

Distr.
GENERAL

A/RES/51/87
7 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.1)]

٨٧/٥١ -

التنفيذ الفعال لصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراقبتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

.A/CONF.157/24 (Part I) (١)
القرار ٤١٧ ألف (د - ٣). (٢)

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل من قدرة هيئات المعاهدات على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما يلي:

- (أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛
- (ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛
- (ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تضادي ما لا يلزم من الإزدواجية والتدخل في ولاياتها ومهامها؛
- (د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

- ١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٤)، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛
- ٢ - تشجع علىبذل المزيد من الجهود لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية أكبر؛
- ٣ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

- (٤) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛
- (أ) (ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتها الكفاءة من الموارد الحالية والسعى للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الحصول على الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛
- (ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛
- ٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيد ها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واحتمامات رؤسائهن على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دراسة تحليلية مفصلة تقارن بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(١٠)، بغية تحديد الاختلاف في تقديم التقارير بموجب هذه الصكوك؛
- ٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته، أن يشجع الخبرير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت عن النهج الطويلة الأجل التي يمكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان^(١٠)، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في التقرير النهائي، وفقاً لما طلبه الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣؛
- ٧ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيد ها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

(٥) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

- ٨ - تعرب عن قلقها إزاء تراكم التقارير غير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في هذه التقارير؛
- ٩ - تعرب عن قلقها أيضاً إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛
- ١٠ - تدعى الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛
- ١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة "الدليل المنقح لتقدير التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان" بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة؛
- ١٢ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛
- ١٣ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛
- ١٤ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية للاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛
- ١٥ - تشجع هيئات المعاهدات على موافقة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛
- ١٦ - ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تتحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل لللاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه لكتفالة إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات وتعليقات الختامية لهذه المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛
- ١٧ - ترحب أيضاً بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى موافقة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها؛

١٨ - ترحب كذلك بتوصية رؤساء هيئات المعاهدات بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق والتعاون بين هيئات المعاهدات، والمقرريين الخاصين، والممثلين الخاصين والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات^(١)؛

١٩ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات المعاهدات وهذه المنظمات؛

٢٠ - تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمعتهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الوظيفية والهيئات الفرعية المتبنية عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي هيئات المعاهدات في المجتمعات كل منها؛

٢٢ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء هيئات المعاهدات على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمعن المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتقر في هذا الصدد توصية اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات بأن تستمر كل هيئة من هيئات المعاهدات بالنظر في الطريقة التي تمكنها من إدخال منظور الجنسين في ممارساتها العملية بأكبر قدر من الفعالية^(١٢)؛

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات المعاهدات، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيهه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتحلّب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة .٦٠

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، في استنتاجات وتحصيات المجتمعات رؤساء هيئات المعاهدات، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦